

OCT 23 1992

Distr.
LIMITED

UN/SA COLLECTION الجمعية العامة

A/47/L.9
19 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السابعة والأربعون
البند ١٤ من جدول الأعمالتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتحاد الروسي ، استراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ،
بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ،
السويد ، شيلي ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، مالطة ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام
١٩٩١^(١) ،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ
.. تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٢) ، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية
في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٢ ،

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩١
(النمسا ، تموز/يوليه ١٩٩٢) ، (GC (XXXVI/1004) المحال إلى أعضاء الجمعية العامة
بمذكرة من الأمين العام (A/47/374) .

(٢) انظر A/47/PV...

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على مواءمة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الاساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضا ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الاساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات الاساليب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقا لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تلاحظ ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXVI)/RES/577 بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا و GC (XXXVI)/RES/579 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات و GC (XXXVI)/RES/582 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع و GC (XXXVI)/RES/583 بشأن تنقيح المعايير الاساسية للسلامة من الإشعاع و GC (XXXVI)/RES/584 بشأن التعليم والتدريب في مجالي الوقاية

(٣) الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٧٣٩ ، رقم ١٠٤٨٥ .

من الإشعاع والسلامة النووية و GC (XXXVI)/RES/585 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية و GC (XXXVI)/RES/586 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته و GC (XXXVI)/RES/587 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكالة و GC (XXXVI)/RES/588 بشأن الاستخدام العملي لتشجيع الأغذية في البلدان النامية و GC (XXXVI)/RES/592 المعنون "خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة قليلة" و GC (XXXVI)/RES/601 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط ، التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في دورته العادية السادسة والثلاثين ،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١) ،

٢ - تؤكد شقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقا لنظامها الاساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ؛

٤ - ترحب بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات ؛

٥ - تشثني على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود شاقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، ولا سيما الكشف عن المعدات والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة نووية وتدميرها أو جعلها عديمة الضرر بطريقة أخرى ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

- - - - -